

Distr.  
GENERAL

DP/FPA/1997/6  
30 January 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق  
الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧  
١٠ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، نيويورك  
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت  
صندوق الأمم المتحدة للسكان

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح مقترح للنظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير المديرية التنفيذية

١ - اعتمد مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان النظام المالي للصندوق في المقرر ١٧/٨٣، في دورته الثلاثين في حزيران/يونيه ١٩٨٣، وعُدل بعد ذلك بموجب المقررات ٢١/٨٤ و ٣٦/٩٠ و ٣٣/٩٢ و ٢٩/٩٣، التي اتخذها المجلس في دوراته الحادية والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين، على التوالي. وتقدم المديرية التنفيذية طيه إلى المجلس التنفيذي بندا ماليا جديدا يتعلق بتخزين منتجات وسائل منع الحمل الأساسية لإقراره. ونشأت الحاجة إلى إجراء هذا التعديل كنتيجة لاعتماد المجلس التنفيذي للمقرر ٢/٩٦ في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦.

٢ - فقد اتضح من استعراض النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن الصندوق غير مخول بعقد اتفاقات مع الموردين للاحتفاظ بمخزونات من منتجات وسائل منع الحمل اللازمة لتشغيل البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل الذي أنشئ بموجب المقرر ٣/٩٦. وقد أنشئ البرنامج لتمكين الصندوق من الاعتماد على المخزون الاحتياطي لوسائل منع الحمل الأساسية بهدف تسهيل الاستجابة السريعة للطلبات العاجلة والطارئة على وسائل منع الحمل الواردة من البلدان النامية. ونشأت الحاجة إلى الاحتفاظ بمخزون احتياطي من وسائل منع الحمل نتيجة الوقت الأولي الذي يقتضيه الحصول على منتجات منع الحمل المطلوبة عادة من قبل القطاع العام، والذي كثيرا ما يكون طويلا جدا. والتوفر المباشر للمخزون ضروري، تجنباً لأي اختلال محتمل في البرامج الوطنية لتوفير وسائل منع الحمل، ولتفادي استخدام الشحن الجوي المكلف إلى الجهات المتلقية. ونتيجة للمفاوضات الجارية منذ نشأة البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل، وافق عدد من المنتجين على الاحتفاظ بكميات صغيرة من وسائل منع الحمل على مسؤوليتهم؛ ولكن

التجارب الأخيرة في رواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، على سبيل المثال، أبرزت أنه لا يمكن تحقيق المستوى المطلوب من المخزون دون اعتماد البند المالي الجديد الوارد تفصيله أدناه.

٣ - وسيدر ج البند ٧-١٤ الوارد أدناه تفصيلا في النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان تحت المادة الرابعة عشرة - "الرقابة الداخلية".

#### المادة الرابعة عشرة - الرقابة الداخلية

البند ٧-١٤ بموجب مقرر المجلس التنفيذي ٣/٩٦، يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يشتري ويحتفظ بمخزون من منتجات وسائل منع الحمل الأساسية بهدف الاستجابة السريعة للطلبات الطارئة لتقديم المساعدة. على أن تقيّد قيمة المخزون من هذه المنتجات في الحسابات كأصول.

٤ - ويعتبر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن النص الوارد أعلاه يوفر التفويض اللازم لتمكين الصندوق من الدخول في اتفاقات ملزمة قانونا مع الموردين لكفالة التوفير المباشر لوسائل منع الحمل الأساسية لإرسالها فور نشوء حالات الطوارئ. ولهذا توصي المديرية التنفيذية المجلس التنفيذي باعتماد البند المقترح بالصيغة المقدم بها.

-----